

واما قبل من اسلمنا كلف حرا ناطقا قن طما
 تاعلي كبرية ما قلنا طوعا ولا عن غير كذا
 او تاربع قارن ان قاصح والاختصاص على الصرح
 ليرمونه المثل وليس جازم لنفسه نفعوا ولا دفع
 او اصل او فرع فليس يشهد كماله على عدوه لا يقبله
 ويشهد الا على من قران سبق كمال او بقرا اعتاق
 وسامع كماله وجاهه وقف ولا نسب بالالتزام
 ولاننا لم نعد ان اخذ في فرجه كماله مكلاله
 وغيره اثنان كافر الزنا ولها الا الصوم عن بنا
 ورجل وامرأان او رجل من اليمين المالا وهما يول
 اليك الموصلة التي جعلت لغيرها او حرمات اللجل



او سبب لما اكل الا قاله والبيع والعمارة
 ورجل وامرأان امر لبع نسا لما الرجال ما نطق
 عليه كالدواخ والوكرة وعيدها والحض والبخار
باب المنة عوي
 ان تمت الامة عوي على ساقاض خصم وحكما
 ان يعرض خصم وان يحكم بينه كجود مع حكم
 وحيث البينة فالمانح عليه حلف مدعي
 فان لم يدرك من ادعي وباليمين يستحوط المانح
 والمندعي عينا بغيره لحد به بالفتح لمن اليد
 وحيث كانت معهما او يثبتا يتلفا وتسمت
 وحلف الحاكم من توغبت عليه عوي في سق حذبت

اوسيب

Copyright © King Saud University